الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 12 مارس 2013

عـــــدد 36

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
19	بتاريخ2013/03/12	**مشروع قانون يتعلق بإلغاء أحكام القانون عدد 55 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005** *** تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2013 / 19

مشروع قانون

يتعلق بإلغاء القانون عدد 55 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول و إلى رؤساء مجلس النواب و رؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد و بتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988.

الفصل الأوّل:

تلغى أحكام القانون عدد 55 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول و إلى رؤساء مجلس النواب و رؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد و بتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988.

الفصل 2:

يتهي الانتفاع بالامتيازات العينية المنصوص عليها بالقانون عدد 55 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المذكور أعلاه من قبل الأشخاص المعنيين بداية من تاريخ نفاذ هذا القانون.

2013 / 19
الواردات عدد
12 مارس 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب

2013/19
الواردات عـــــــدد
12 مارس 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/19 شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بإلغاء القانون عدد 55 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول و إلى رؤساء مجلس النواب و رؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد و بتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988)

تم عقب ثورة 14 جانفي 2011 اتخاذ إجراءات ثورية لاسيما منها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال و ممتلكات منقولة و عقارية و التي شملت الرئيس السابق و زوجته و غيرهم ممن شملتهم القائمة الملحقة به و كل من تثبت حصوله على أموال منقولة أو عقارية جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

و حيث يتعيّن خلال هذه المرحلة الانتقالية استكمال الإجراءات الثورية الضرورية للقطع مع عقلية و ممارسات الماضي.

و في إطار السعي إلى تحقيق أهداف الثورة و وقف نهب المال العام و ترسيخ أسس الحوكمة الرشيدة و مفهوم الدولة و المحافظة على المال العام، بات من الضروري إلغاء العمل بالقانون عدد 55 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول و إلى رؤساء مجلس النواب و رؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد و بتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988 نظرا لتعلق أحكامه بعقلية الفساد و تكريس الولاءات و شراء الذمم و لا أدلّ على ذلك اشتراط الفصل 2 من القانون عدد 55 لسنة 2005 المذكور أعلاه فترة ممارسة لا تقل عن 7 سنوات للانتفاع بالامتيازات

المعنية عند الإحالة على التقاعد و ذلك في إشارة واضحة لما يرمز إليه الرقم 7 بالنسبة للنظام السابق.

كما أن الأحكام المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 55 لسنة 2005 المتعلقة بحمل المصاريف المتعلقة بتلك "الامتيازات العينية على اعتمادات الوزارة الأولى" لا يراعي مبدأ فصل السلط و هي سمة من سمات النظام السابق.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المقترح.

القوانين

قانون أساسي عدد 52 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب أحكام من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تنسحب أحكام الفصول 2 و3 و5 و10 من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على علاقة هذا المجلس بمجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 53 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض موضوع عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم في 9 ديسمبر 2004 بين صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبنك الأوروبي للاستثمار والبالغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أورو للمساهمة في تمويل المشروع الثالث للتنمية البلدية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 54 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنسحب على رئيس وأعضاء مجلس المستشارين أحكام الفصلين 72 و73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والخاصة بالمنح النيابية المخولة لرئيس وأعضاء مجلس النواب.

الفصل 2 ـ تنسحب على أعضاء مجلس المستشارين أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب.

الفصل 3 ـ تنسحب على أعضاء مجلس المستشارين مدة عضويتهم بالمجلس الأحكام المتعلقة بإحالة أعضاء مجلس النواب على عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 55 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول وإلى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينتفع الوزراء الأول الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل والأمن وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الفصل 2 ـ ينتفع :

ـ رؤساء مجلس النواب،

ـ ورؤساء مجلس المستشارين،

الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد.

الفصل 3 ـ تضبط الامتيازات العينية المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ تحمل المصاريف المتعلقة بهذه الامتيازات العينية على اعتمادات الوزارة الأولى.

الفصل 5 ـ يتم بالنسبة إلى الوزراء الأول ورؤساء مجلس النواب ومجلس المستشارين توقيف التمتع بالامتيازات العينية المذكورة بالفصول 1 و2 و3 من هذا القانون في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين ج و د من الفقرة 2 من الفصل 60 وكذلك أحكام الفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة 2 من الفصل 61 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 60 ـ الفقرة 2 :

ج (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

د (جديد) : الأعوان الضروريون للسياقة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

الفصل 61 ـ الفقرة 2 :

ب (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

ج (جديد) : الأعوان الضروريون للسياقة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الفصل 2 ـ تلتزم المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق بالإحاطة بالباعثين لبلورة أفكار المشاريع، وإعداد الدراسات الخاصة بها واستكمال هيكلة التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيد المشروع خلال السنوات الأولى بعد إحداثه.

تتم متابعة عملية الإفراق من قبل أحد هياكل المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق الذي يتولى تقديم مختلف أشكال المساندة الفنية واللوجستية لبعث المشاريع ومتابعتها بعد الانطلاق.

وتسجل المصاريف التي تستلزمها عملية الإفراق بقائمة مفصلة تلحق بالقوائم المالية للمؤسسة.

الفصل 3 ـ تنجز المشاريع في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة والباعث تضبط محتوى المشروع والتزامات الطرفين وفقا لاتفاقية نموذجية تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 ـ يمكن أن ينتفع باعث مشروع الإفراق بنظام العطلة لبعث مؤسسة أو بنظام التنقل والتفرغ ونظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 ثالثا هذا نصه :

الفصل 48 ثالثا : يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق، كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل، طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 57 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية هي ذوات معنوية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تسدي خدمات لفائدة الباعثين والمستثمرين لدفع المبادرة الخاصة في الجهات المعنية بنشاطها.

الفصل 2 ـ يتم إحداث مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية بمقتضى عقد تأسيسي يبرم بين المنظمات المهنية والهياكل العمومية المعنية بمساندة التنمية والأشخاص الماديين والمعنويين الذين يباشرون أنشطة اقتصادية ومالية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة. ويضبط قرار المصادقة مجال التدخل الترابي لكل مركز.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.